

القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة التي تولف القانون الإنساني الدولي . وإلى مبادئ هذا القانون على نطاق عالمي .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص ضرورة حماية السكان المدنيين . ولاسيما النساء والأطفال . من آثار الأعمال العدائية . ودور لجنة الصليب الأحمر الدولي وجعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطني ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد .

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد المتواصل الذي تبذله لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنها .

١ - تلاحظ مع التقدير ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩^(١٢) من قبول يكاد يكون عالمياً . ولتزايده قبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع :

٢ - تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف :

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن :

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين . مبيناً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك . ومنحنها تسهيلات ومزايا ومحاصنات في بلدانها .

١ - تحيث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها . ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . أو التي تعقد تحت رعايتها . على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول العضوة أن تتعهد بفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعه الدول العربية أو كلتاها . والتي لها مركز المراسب في المنظمات الدولية . السهيلات والمزايا والمحاصنات الضرورية لاضطلاعها بها وفقاً لأحكام اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٦١/٤٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١) عن حالة البروتوكولين الإضافيين^(١٢) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة .

وأقتناعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية التالية المتعلقة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه

(١٢) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . مجلد ٧٥ . الأعداد ٩٧٣ - ٩٧٠ .

(١١) A/43/532 .
(١٢) A/32/144 . المرفوعان الأول والثاني .